بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

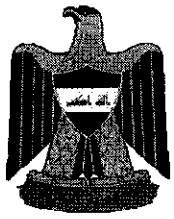

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٦٧/اتحادية/ ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

المدعي: المدير المفوض لشركة الكندي لانتاج اللقاحات والادوية البيطرية /المساهمة المختلطة/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي عدنان حسن جبر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأن الصياغة القانونية ، لقانون الموازنة العامة ، تعد من الأمور المهمة حيث اذا تقاطع هذا القانون مع المبادئ الدستورية سيخضع لرقابة القضاء الدستوري الذي سيتصدى له ويكون مصيره الالغاء والتعطيل مثلما حصل في قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ عندما قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية نص المادة (١٧) من هذا القانون والغاؤها لمخالفتها الدستور. وبما ان الطعن الاساسي لقانون الموازنة هو تقديم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

منفعة عامة لعموم الشعب وينتظره المواطن لأنه يمثل تحقيق مصالحه الاقتصادية والمعاشية وكذلك يحقق النمو والرفاه المنشود من خلال تكافؤ الفرص بين العراقيين سواء كانوا من الاشخاص الطبيعية او المعنوية وهذا ما اشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وان آليات تحقيق هذا الهدف تكون عبر المواد التي يشملها هذا القانون. وحيث ان الدستور اعتبر ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز وفقاً لنص المادة (١٤) منه كما اشارت المادة (١٦) منه الى تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك كما اكدت المادة (٢٥) من الدستور على قيام الدولة بكفالة الاقتصاد العراقي بجميع مكوناته وكذلك اكدت المادة (٢٦) على كفالة الدولة تشجيع الاستثمارات والقطاعات العراقية جميعها وليس القطاع العام فقط. ويرى وكيل المدعي بأن نص المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ مخالف للدستور حيث نصت هذه المادة على (تعفى شركات القطاع العام الانتاجية بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة ... الخ) وهذه المادة قد ميزت بين العراقيين من خلال غبن حق القطاع المختلط والقطاع الخاص ، من امتياز الاعفاء الذي اقتصرته على شركات القطاع العام الانتاجية فقط لما تقدم طلب وكيل المدعي (الحكم بالغاء او تعطيل نص المادة (٤٣) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٩ لمخالفتها لأحكام المواد (١٤و٢٥و١٦و٢٦) من الدستور). رد وكيلا المدعي عليه (رئيس مجلس النواب ــ اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى، بما يلي: ١. لم يبين وكيل المدعي المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي لموكله في دعواه، ولم يثبت او يبين الضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره عند ازالته اذا ما صدر حكم في هذه الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

وذلك كما ورد في المادة (٦/ اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥. ٢. وان صلاحية مجلس النواب في تشريع القوانين، منصوص عليها في المادة (٦١/ اولاً) من الدستور، حيث ان النص ــ محل الطعن ــ جاء خياراً تشريعياً منسجماً مع القوانين ــ ذات الصلة ـ في حماية ودعم المنتجات الوطنية العراقية والبرامج الحكومية بهذا العدد وكذلك خطط التنمية الوطنية والاهداف السنوية للموازنة المعلنة من قبل الحكومة وان النص موضوع الدعوى لا يشكل في مخالفة للنصوص الدستورية. لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى، استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة، وفقاً للفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/٧/٣١ موعداً للمرافعة ، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيلا المدعى عليه (نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى)، عقب وكيل المدعي (اننا نطلب شمول القطاع الى الخاص بما شمل به القطاع العام والمختلط)، دققت المحكمة مجريات الدعوى ، ووجدت انها اصبحت مستكملة لأسباب الحكم، فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد بأن وكيل المدعي، يطعن بالمادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

على (تعفى شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة أو التأهيل أو التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية أو المكونات المستوردة ..الخ). وإن المادة المنوه عنها آنفاً، قد ميزت بين العراقيين، من خلال غبن حق القطاع المختلط والقطاع الخاص من امتياز الاعفاء الذي اقتصرته على شركات القطاع العام الانتاجية فقط. وان ذلك يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور، التي تعتبر الطرفين متساويين أمام القانون، دون تمييز، وكما تخالف تلك المادة المطعون فيها أحكام المادة (١٦) من الدستور التي تدعو الى تكافؤ الفرص، كونه حق مكفول لجميع العراقيين، وكفالة الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وكما أن المادة (٢٥) من الدستور قد أكدت على قيام الدولة بكفالة الاقتصاد العراقي لجميع مكوناته بالأضافة الى تأكيد المادة (٢٦) من الدستور على كفالة الدولة بتشجيع الاستثمارات والقطاعات العراقية جميعها وليس القطاع العام فقط. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اعفاء شركات القطاع العام الانتاجية من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة وفق المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ــ محل الطعن ــ دون غيرها من القطاعات هو تطبيق سليم لأحكام المواد (١٤و١٦و٢٥و٢٦) من الدستور، وأن اتخاذ خطوة في هذا المجال بالنسبة لاحد القطاعات الانتاجية، لا يعني بالضرورة، عدم الاهتمام بالقطاعات الاخرى واهمالها فلكل قطاع اجراءات خاصة به، لتطويره وتشجيعه وأن تنفيذ المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة ــمحل الطعن ــ لا يقف مانعاً بالضد من أي اجراء مماثل بالنسبة للقطاعات الانتاجية الاخرى وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن تشريع المادة (٤٣) من

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٦٧/اتحادية/ ٢٠١٩

الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، قد جاء خياراً تشريعياً مارسه مجلس النواب، وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور، وبالتالي لا تمثل خرقاً للمواد الدستورية (١٤و١٦و٢٥و٢٦) المنوه عنها اعلاه. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم الحكم علناً في ٢٠١٩/٧/٣١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

محمد أحمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566